

21- التعليق على الفروع) كتاب الصلاة (فضيلة الشيخ أ.د سامي

الصقير- 32 جمادى الآخرة 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسط بسيط في اللغة بمعنى واسع. الله يبسط سؤال واسع هذا القاضي القاضي نعم جمي نصائح منك قال وان لم يعلم متى يخرج قصره ولو كان شهورا هذا هو المذهب - 00:00:04

مذهب وهو مذهب الجمهور انه اذا نوى اقامة او في مكان او في بلد اكثرا من اربعة ايام يعلم انه سيقيم اكثر من اربعة ايام لا يتزخرس وان اقام لا يدرى - 00:00:47

يتلخص الى ان شاء الله. نعم. سم بالله باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين. قال الشيخ بن مفلح رحمه الله تعالى في كتابه الفروع - 00:01:00

كتاب الصلاة في باب الجمع بين الصالاتين قال رحمة الله ويجوز للواحرى في الاصح خلاف لابي حنيفة والشافعى وقيل على الاصح ليلا واطلق جماعة وقادس وقادسه القاضي وغيره على الجمع - 00:01:27

لهم للوحل مع انه قال بعد هذا الوحل عذر في الجمع وذكر رواية ابي طالب مذكورة قال فقد جعله عذرا في اسقاط الجمعة واحتاج بخبر ابن عمر رضي الله عنهما انه امر مناديه في ليلة باردة - 00:01:41

فنادى الصلاة في الرحال وذكر الخبر طيب باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمة الله ويجوز للوحل يعني يجوز الجمع للوحل - 00:01:56
والوحل هو الطين. الذي يعقد اثر نزول المطر يقول في الاصح وقيل عن الاصح ليلا. يعني اذا كان ليلا لا نهارا لان النهار هناك نور يمكن ان يتقي بها الوحل بخلاف الليل - 00:02:12

قال وقادس القاضي وغيره على الجمع لهما الوحل مع انه قال بعد هذا الوحل عذر في الجمع فهو عذر وال الصحيح انه لا فرق بين الليل والنهار فما دام انه يحصل التأذى - 00:02:33

للوصول الى المسجد ويحصل الحرج والمشقة فانه يشرع الجم ولهذا ذكرنا فيما تقدم القاعدة في الجمع انه متى كان في تركه حرج ومشقة شرع وليس جائز بل هو مشروع اي مطلوب سنة. نعم - 00:02:49

في حديث ابن عباس الاتي احسن الله اليك قال رحمة الله قال فاذا جاز ترك الجمعة لاجل البرد كان فيه تنبية على الوحل لانه ليس مشقة البرد باعظام من الوحل. نعم. ووجه الفرق ووجه الاولوية في الوحل - 00:03:10
ان البرد يمكن اتقاؤه في ارتداء الملابس يمكن الانسان ان يتقي البرد بارتداء الملابس. لكن الوحل وما يكون في الطرق من زلق ونحوه لا يمكن اتقاؤه ولهذا كان الوحل كان الوحل اشد - 00:03:29

من البرد احسن الله اليك قال رحمة الله ويidel عليه خبر ابن عباس رضي الله عنهم جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر ولا وجه له يحمل عليه الا الوحل - 00:03:48
قال وهو اولى من حمله على غير العذر والنفع لانه يحمل على فائدة طيب يقول في حديث ابن عباس رضي الله عنهم قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة - 00:04:07

بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر اذا لم يكن هناك خوف ولم يكن هناك مطر. اذا هناك سبب اخر المؤلف يقول ولا وجه له يعني هذا الجمع يحمل عليه اذا انتفى الخوف والمطر الا الوحل - [00:04:20](#)

قال وهو اولى من حمله على غير العذر. يعني ان الرسول عليه الصلاة والسلام جمع لغير عذر وهذا لا يمكن او النسخ يعني نسخ التوقيت وعن توقيت الصلوات الخمس نسخ بهذا - [00:04:39](#)

وكلاهما لا يصح ولا يثبت بل باطل اما الاول وهو ان فيه دليلا على جواز الجمع لغير عذر فهذا يبطله النصوص الشابة التي تدل على توقيت المواقف او توقيت الصلاة باوقاتها - [00:04:56](#)

قال الله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال عز وجل اقم الصلاة لدخول الشمس الى غسق الليل وقد ام جبريل عليه السلام ام النبي صلى الله عليه وسلم في اول وقت كل صلاة وفي اخره - [00:05:17](#)

وقال يا محمد الصلاة ما بين هذين الوقتين وهذا يدل على وجوب التقيد بالوقت ولهذا ذكر اهل العلم رحهم الله ان الوقت اهم شروط الصلاة مراعاة الوقت مهيمنة على جميع شروط الصلاة. فاذا خشي الانسان ان يخرج وقت الصلاة ان يخرج وقت الصلاة فانه - [00:05:38](#)

يصلی على حسب حاله. سواء كان متطرها ام متتجسا الى القبلة ام لغيرها. لأن الوقت مهمين على جميع الشروط واما دعوى النسخ دعوة النسخ فلننسكو له شرطان. الشرط الاول تعذر الجمع بين الدليلين - [00:06:08](#)

والشرط الثاني العلم بالتاريخ اما الاول وهو تعذر الجمع فالجمع هنا ليس متعدرا بان نقول ان النصوص التي فيها التوقيت محكمة وحديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة من غير خوف ولا مطر هذه قضية عين - [00:06:31](#)

قضية عين تحمل على محمل يوافق النصوص الشرعية وهو كما قال المؤلف على الوحل او غيره واما دعوة ان الحكم عن ان التوقيت منسوخ فهذا لا يثبت ولا يصح. نعم - [00:06:57](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله قال وهو اولى من حمله على غير العذر والنسخ لانه يحمل على فائدة وقيل ليلا مع ظلمة وفاقا لمالك في احدى روایته ومثله ريح شديدة باردة خلافا - [00:07:15](#)

وذکر احمد للمیمونی ان ابن عمر رضی الله عنہما کان یجمع فی اللیلة الباردہ وسبق کلام القاضی. طیب قال ومثله ان یجوز الجمع لريح شديدة باردة خلافا الى الامیر للائمه الثالثة - [00:07:33](#)

وظاهره انه لا یشترط ان تكون الريح في ليلة مظلمة لانه لا فرق في الريح الشديدة الباردة بين ان تكون في ليلة مظلمة او في ليلة فيها ضوء القمر ولهذا تقييد بعضهم رحهم الله عن الريح الشديدة الباردة في كونها في ليلة مظلمة لا وجه لها - [00:07:49](#)
لانه ما دامت العلة انها ريح شديدة باردة فلا فرق في ذلك بين الليلة المظلمة والليلة غير المظلمة ظلمة والنور لا اثر لها في الجمع او في ترك الجمع. نعم - [00:08:13](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وسبقت ها اي نعم في الوحل وايضا في قوله مع ظلمة ومثله ريح شديدة باردة يعني مع ظلمة. نعم احسن الله الي قال رحمه الله وذکر احمد للمیمونی ان ابن عمر رضی الله عنہما کان یجمع فی اللیلة الباردہ - [00:08:32](#)

وسبق کلام القاضی فی المسألة قبلها وكلامهم لا يخالف ما اذا ظهر ان مشقة بعض سببین فاكثر من ذلك كمشقة سبب منها انه یجوز الجمع لعدم الفرق وان لم ینله مطر او وحل او ریح او ناله یسیر جمع فی الاصح - [00:09:02](#)

ولو كان غير معتكف خلافا لمالك وقيل من خاف فهو مسجد او جماعة جمع تقدم ابو المعالي یجمع الامام یقول رحمه الله وذکر احمد والمیمونی وذکر احمد للمیمونی ان ابن عمر کان - [00:09:21](#)

في الليلة الباردة وسبق کلام القاضی فی المسألة قبلها وكلامهم لا يخالف ما اذا ظهر ان مشقة بعض سببین فاكثر من ذلك كمشقات سبب منها يعني قد یجوز ان یجتمع مشقة مشقة سببین بمعنى ان هناك وحل مثلًا وريح شديدة باردة - [00:09:38](#)
انه یجوز الجمع لعدم الفرق وان لم ینله مطر او وحل او ریح او ناله یسیر جمع فی الاصح ولو غير ولو غير معتكف وقيل من خاف

فوت مسجد او جماعة - 00:10:04

اـه المولد يـبـيـن هـنـا منـذـي يـشـرـع لـهـ الجـمـعـ ؟ الذـي يـشـرـع لـهـ الجـمـعـ هوـ الذـي يـصـلـي فـي جـمـاعـةـ اـمـاـ الـمـنـفـرـدـ الذـي يـصـلـي وـحـدـهـ فـاـنـهـ لاـ يـشـرـع لـهـ الجـمـعـ عـلـىـ القـوـلـ الرـاجـعـ - 00:10:18

اـذـاـ لـوـ حـصـلـ مـثـلاـ مـطـرـ اوـ نـحـوـهـ فـالـذـيـ يـجـمـعـ اـذـاـ وـجـدـ سـبـبـ الجـمـعـ الذـيـ يـجـمـعـهـمـ مـنـ يـصـلـيـ جـمـاعـةـ لـانـ الجـمـعـ شـرـعـ لـتـحـصـيلـ الجـمـاعـةـ اـمـاـ مـنـ يـصـلـيـ وـحـدـهـ فـالـذـهـبـ المـشـهـورـ مـنـ المـذـهـبـ اـنـ لـهـوـ الجـمـعـ - 00:10:33

قـالـوـ لـانـ الرـخـصـةـ عـامـةـ الرـخـصـةـ عـامـةـ . وـلـكـ هـذـاـ القـوـلـ فـيـهـ نـظـرـ لـانـ الذـيـ يـصـلـيـ وـحـدـهـ لـاـ مـشـقـةـ عـلـيـهـ اـنـ يـصـلـيـ المـغـرـبـ فـيـ وـقـتـهـ وـالـعشـاءـ فـيـ وـقـتـهـ بـخـالـفـ الذـيـ يـجـمـعـ فـجـمـعـهـ فـيـهـ فـائـدـةـ وـهـوـ تـحـصـيلـ - 00:10:54

الـجـمـاعـةـ وـالـجـمـعـ لـاـجـلـ المـطـرـ وـالـوـحـلـ وـغـيـرـهـ اـنـمـاـ هـوـ لـتـحـصـيلـ الجـمـاعـةـ . وـالـاـ كـانـ بـالـامـكـانـ اـنـ يـصـلـوـ اـلـمـغـرـبـ جـمـاعـةـ ثـمـ يـقـولـ اـذـاـ دـخـلـ دـخـلـ وـقـتـ العـشـاءـ فـيـلـيـصـلـيـ كـلـ اـنـسـانـ فـيـ بـيـتـهـ اـمـاـ مـنـفـرـدـاـ وـاماـ مـعـ جـمـاعـةـ - 00:11:14

وـعـلـىـ هـذـاـ فـمـنـ يـصـلـيـ مـنـفـرـدـاـ وـكـذـلـكـ النـسـاءـ حـيـثـ جـازـ الجـمـعـ لـاـجـلـ المـطـرـ فـانـهـنـ لـاـ يـجـمـعـنـ وـذـكـ لـعـدـمـ وـجـودـ السـبـبـ المـبـيـحـ هـاـ فـيـ 00:11:32

كـمـاـ انـهـاـ لـوـ كـمـاـ انـهـاـ فـيـ يـوـمـ الجـمـعـ فـرـضـهـاـ الـظـهـرـ اـرـبـعـ رـكـعـاتـ وـلـكـنـ لـوـ حـضـرـتـ المـرـأـةـ الجـمـعـةـ وـصـلـتـ اـجـزـأـتـهـ . اـذـاـ الذـيـ يـصـلـيـ مـنـفـرـدـاـ وـالـذـيـ يـصـلـيـ اـهـ وـالـنسـاءـ فـيـ الـبـيـوـتـ لـاـ يـجـمـعـنـ . وـاـنـ كـانـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ قـالـ يـجـمـعـنـ لـانـ الرـخـصـةـ عـامـةـ . فـيـقـالـ الرـخـصـةـ عـامـةـ لـسـبـبـ - 00:11:54

وـهـذـاـ سـبـبـ لـيـسـ مـوـجـودـاـ فـيـ المـنـفـرـدـ وـفـيـ النـسـاءـ . نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ اـلـيـكـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـقـيـلـ مـنـ خـافـ فـوـتـ مـسـجـدـ اوـ جـمـاعـةـ جـمـعـ وـقـدـمـ اـبـوـ الـمـعـالـيـ يـجـمـعـ اـلـاـمـامـ اـحـسـنـ اللـهـ اـلـيـكـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـقـدـمـ اـبـوـ الـمـعـالـيـ يـجـمـعـ اـلـاـمـامـ وـاحـتـجـ بـفـعـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قـالـ بـعـضـهـمـ وـالـجـمـعـ فـيـ وـقـتـ الثـانـيـةـ فـيـ وـقـتـ - 00:12:20

الـثـانـيـةـ اـفـضـلـ وـقـيـلـ فـيـ جـمـعـ السـفـرـ وـفـاقـاـلـ لـلـشـافـعـيـ يـقـولـ المـوـالـدـ رـحـمـهـ اللـهـ وـلـوـ كـانـ وـانـ لـمـ نـعـمـ وـانـ لـمـ يـنـلـهـ مـطـرـ اوـ وـحـلـ اوـ رـيـحـ اوـ نـالـهـ يـسـيرـ جـمـعـ فـيـ الـاصـحـ - 00:12:55

وـلـوـ كـانـ غـيـرـ مـعـتـكـفـ خـلـالـاـ لـمـالـكـ . وـقـيـلـ مـنـ خـافـ فـوـتـ مـسـجـدـ اوـ جـمـاعـةـ جـمـعـ يـعـنـيـ مـنـ خـافـ فـوـتـ مـسـجـدـ بـمـعـنـيـ انهـ وـجـدـ مـوـضـعاـ يـصـلـيـ فـيـهـ وـلـوـ سـارـ فـيـ طـرـيقـهـ لـمـ يـجـدـ مـوـضـعاـ يـصـلـيـ فـيـجـوـزـ فـيـ هـذـهـ الحـالـ اـنـ - 00:13:11

اـيـشـ ؟ يـجـمـعـ تـحـصـيـلـاـ لـلـبـقـعـةـ وـالـمـكـانـ اوـ جـمـاعـةـ فـيـجـوـزـ لـهـ الجـمـعـ لـتـحـصـيـلـ الجـمـاعـةـ يـقـولـ جـامـعـ وـمـثـلـنـاـ لـذـكـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ مـثـلـهـ اـنـسـانـ مـثـلـاـ لـهـ بـسـتـانـ فـيـ اـطـرـافـ الـبـلـدـ . هـوـ مـنـ اـهـلـ الـبـلـدـ وـلـهـ بـسـتـانـ فـيـ اـطـرـافـ الـبـلـدـ - 00:13:30

وـلـهـ وـقـدـ وـضـعـ مـسـجـداـ اوـ مـصـلـيـ يـصـلـيـ فـيـ اـحـيـاـنـاـ وـحـدـهـ وـاـحـيـاـنـاـ يـصـلـيـ مـعـ مـنـ يـصـلـيـ مـعـهـ جـمـاعـةـ فـمـثـلـاـ اـرـادـ اـنـ يـصـلـيـ صـلـاـةـ المـغـرـبـ فـقـدـ اـنـاسـ مـسـافـرـونـ فـيـ طـرـيقـ هـذـاـ مـسـجـدـ لـنـفـرـضـ عـلـىـ الطـرـيقـ - 00:13:52

فـصـلـواـ المـغـرـبـ مـعـهـ . صـلـىـ مـعـهـ المـغـرـبـ ثـمـ اـرـادـواـ اـنـ يـصـلـوـ صـلـاـةـ العـشـاءـ هـلـ يـجـوـزـ اـنـ يـصـلـيـ مـعـهـ وـيـجـمـعـ جـوـابـ نـعـمـ يـجـوـزـ كـيـفـ يـجـمـعـوـاـ فـيـ الـبـلـدـ وـلـيـسـ هـنـاكـ مـطـرـ وـلـاـ وـحـلـ - 00:14:12

وـلـاـ غـيـرـهـ نـقـوـلـ يـجـوـزـ لـتـحـصـيـلـ الجـمـاعـةـ تـحـصـيـلـ جـمـاعـةـ جـمـعـ اـصـلـ مـشـرـوـعـيـتـهـ لـتـحـصـيـلـ الجـمـاعـةـ . لـمـاـ نـحـنـ اـنـ اـذـاـ حـصـلـ مـطـرـ نـجـمـعـ تـحـصـيـلـ جـمـيعـ بـالـامـكـانـ يـصـلـيـ المـغـرـبـ وـنـقـوـلـ العـشـاءـ كـلـ وـاحـدـ جـزاـهـمـ اللـهـ جـزاـكـمـ اللـهـ خـيـراـ يـصـلـيـ فـيـ بـيـتـهـ . فـالـجـمـعـ اـنـماـ شـرـعـ لـتـحـصـيـلـ - 00:14:30

الـجـمـاعـةـ . طـيـبـ هـذـاـ مـعـنـيـ قـوـلـهـ اوـ اوـ جـمـاعـةـ جـمـعـ وـقـدـمـ اـبـوـ الـمـعـالـيـ يـجـمـعـ اـلـاـمـامـ وـاحـتـجـ بـفـعـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ . يـعـنـيـ الـاـمـامـ الـاعـظـمـ وـهـوـ فـيـ ذـكـ الزـمـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . قـالـ بـعـضـهـمـ وـالـجـمـعـ فـيـ وـقـتـ الثـانـيـةـ اـفـضـلـ . وـقـيـلـ فـيـ جـمـعـ السـفـرـ وـفـاقـاـلـ لـلـشـافـعـيـ وـقـيـلـ - 00:14:55

اـلـىـ اـخـرـهـ ذـكـرـنـاـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ اـنـ مـنـ اـبـيـحـ لـهـ جـمـعـ المـرـيـضـ وـالـمـسـافـرـ وـنـحـوـهـمـ يـجـوـزـ لـهـ اـبـتـدـاءـ اـنـ يـجـمـعـ جـمـعـ تـقـدـيمـ وـانـ يـجـمـعـ جـمـعـ تـأـخـيرـ فـلـهـ اـنـ يـجـمـعـ جـمـعـ تـقـدـيمـ اوـ تـأـخـيرـ - 00:15:18

فإذا تساوى الامران بالنسبة له اهل يجمعوا جمع تقديم او تأخير ذكرنا ان لكل منها مزية فجمع التقديم له مزية وهي المسارعة والمبادرة الى الخير لان التأخير له افات. فالانسان لا يدرى ما يعرض له - [00:15:39](#)

فمثلا دخل عليه وقت وصلة الظهر وهو في السفر يقول اجمع جمع تقديم لانك لا تدري ما يعرض لك. ربما ينسى ربما لا يتمكن من الوضوء. لا يجد لا يجد ماء - [00:16:05](#)

وجمع التأخير له مزية وهي انه المواقف للقواعد الشرعية ووجه ذلك وجه كونه هو الموفق ان فعل الصلاة بعد وقتها ان فعل الصلاة بعد خروج وقتها لعذر مقبول ولا غير مقبول - [00:16:19](#)

جائز ومحبوب. من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وفعل الصلاة قبل دخول وقتها ولو لعذر لا تصح والآن الجمع حقيقة الجمع جمع التقديم انك تفعل الصلاة قبل دخول وقتها فحسب القواعد يقول التأخير اولى وان كان قد ورد به النص - [00:16:41](#)

فالهمم ان ان الانسان يخير بين التقديم وبين التأخير وي فعل ما هو الارفق به نعم احسن الله اليك قال رحمة الله قال بعضهم والجمع في وقت ثانية افضل. وقيل في جمع السفر وفaca للشافعي. وقيل التقديم وجزم به غير واحد في جمع المطر وفaca لمالك. ونقوله الاخير - [00:17:04](#)

وان جمع في السفر يؤخر وقيل ان ارفق به واختاره شيخنا. نعم. وهذا هو الاصح ان متى ابيح الجمع لمريض او مسافر او غيره فهو مخير بفعل الارفق به من تقديم او تأخير. نعم - [00:17:32](#)

احسن الله اليك قال رحمة الله وذكره ظاهر مذهب احمد المنصور عنه وان في جواز المطر في وقت الثانية وجهين لنا لا نشق بدوامه ونقل ابن مشيش يجمع في حظر لضرورة. نعم. وان في جواز المطر في وقت الثانية وجهين - [00:17:53](#) لانا لا نشق بدوااما. يعني ربما لو جمع في وقت الاولى ثم توقف المطر حينئذ يكون قد فعل الصلاة قبل وقتها من غير عذر على هذا الوجه ولكن النصوص الشرعية - [00:18:12](#)

الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام تدل على الجواز ولذلك لو فرض ان اه الجماعة جمعوا بين الصالاتين جمعة تقديم ثم بعد فراغهم من الثانية توقف المطر تماما وصلاتهم صحيح لانهم حينما شرعوا في الصلاة الثانية وسبب الجمع موجود - [00:18:29](#)

سبب الجمع موجود. فهمتم؟ هي مثاله. حصل مطر مع دخول وقت المغرب فجمع الامام بين المغرب والعشاء لما فرغ من صلاة العشاء وخرج الجماعة واذا السماء صحوت كيف جمعنا الان والسمع صحو - [00:18:54](#)

يقول ما دام انه حينما شرعوا في الصلاة الثانية السبب موجود فلا حرج. نعم احسن الله الي قال رحمة الله طيب هل يجوز الجمع اذا كان هناك توقعات او تنبؤات - [00:19:12](#)

بحصول المطر واستمراره يعني مثلا دخل وقت المغرب او دخل وقت الظهر والتوقعات تشير الى انه بعد ساعة سيحصل مطر ولكن لم يحصل فهل يجوز؟ الجواب لا فلو قدر ان السماء كانت ملبدة بالغيوم - [00:19:30](#)

وهي سوداء يعني تشير الى ان وجود مطر وقد يعني ذكر علماء الهيئة والارصاد انه سينزل المطر باذن الله فانه لا يجوز الجمع ووجه ذلك ان المتوقع غير واقع العبرة بالواقع لا بالمتوقع - [00:19:50](#)

المتوقع امره الى الله عز وجل. وكم من مرة مثلا يقال سينزل مطر باذن الله او تكون هناك توقعات وينصرف باذن الله ولا يحصل اليه كذلك نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - [00:20:11](#)

نقل ابن من مشيش يجمع في حظر لضرورة مثل مرض او شغل خلافا قال القاضي اراد ما يبيح ترك الجمعة والجماعة قال صاحب المحرر هذا من يقول ونقل موشيش يجمع في حظر لضرورة يعني ان الجمع في الحضر انما يكون للضرورة - [00:20:29](#)

مثل المراقب ومن المرض الاستحاضة للمرأة كذلك ايضا شغل بحيث انه لا يستطيع ان يصل الى كل صلاة في وقتها وهذا يحدث كثيرا مثلا في المستشفيات هناك عمليات تجرى تستلزم اوقاتا طويلة - [00:20:52](#)

الطبيب سيدخل العملية الساعة الواحدة ولن يفرغ من العملية الا مع اذان المغرب ماذا يصنع يجب الجمع التقديم او كانت العملية مثلا الساعة العاشرة صباحا او الحادية عشر صباحا ولن يفرغ منها الا بعد دخول وقت العصر - [00:21:13](#)

يجمع جمع هذا معنى قوله او شغل او كان مثلا في حراسة مكان حساس لا يمكن ان يعني يغفل عنه لحظة وليس هناك من ينوب منابه او هناك نوبة تأتي الا بعد خروج الوقت. حينئذ - [00:21:33](#)

يجمع المهم متى حصل شغل مهم ضروري جاز الجمع يقول قال القاضي اراد ما يبيح ترك الجمعة والجماعة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال صاحب المحرر هذا من القاضي يدل على ان اعذارهما كلها تبيح الجمع - [00:21:53](#)

واحتاج في الخلاف بين الجماعة تسقط بالمطر للخبر واذا سقطت الجماعة للمشقة جاز الجمع بينهما لهذا المعنى ونقل ابو طالب في المطر يكون يوم الجمعة بالغداة فيصير طينا ثم ينقطع وقت الذهاب - [00:22:14](#)

وقال من قدر ان يذهب فهو افضل وان لم يقدر لم يذهب قال فقد جعل ذلك عذرا في اسقاط الجمعة فعلى قياسه يكون عذرا في الجمع ويتوجه مراده غير غلبة نعاس - [00:22:32](#)

وقال صاحب المحرر وصاحب النظم الخوف يبيح الجمع في ظاهر كلام احمد كالماء كالمرض ونحوه واولى طيب هذا في الجمعة وسبق قال رحمة الله ويتجه المراد غير غلبة نعاس يعني لو ان شخصا دخل عليه - [00:22:47](#)

وقت صلاة الظهر وفيه نعاس لا يستطيع ان يبقى الى صلاة العصر وهذا قد يحدث مثل انسان قدم من سفر وقد كان مثلا مدة يوم او يومين لم ينم ووصل الى بلده وقد دخل وقت صلاة الظهر - [00:23:06](#)

وهو يعرف من نفسه انه لن يستطيع ان يستيقظ لصلاة العصر فهل يجوز له الجمع؟ نقول نعم يجوز له الجمع في هذه الحال اما ما يفعله بعض الناس من اتخاذ ذلك عادة - [00:23:25](#)

ولا سيما بعض الطلبة في ايام الامتحانات تجد انه في الليل يواصل ويذهب الى الجامعة او المدرسة وهو مواصل فاذا خرج مع اذان الظهر جمع الظهر والعصر او جمع المغرب والعشاء ثم - [00:23:41](#)

يعني يجمع الظهر والعصر ثم ينام ولا يستطيع الا بعد العشاء ويصل الى المغرب والعشاء جمع تأخير. نقول هذا لا يجوز الجمع اذا كان هناك عارض امر طارئ عارض لا بأس اما اتخاذ عادة فهذا لا - [00:23:59](#)

لا يجوز نعم الواجب ان الواجب انهم يعني يمكنوا لكن لو فرض ان الطالب في في مكان او في موضع لا يمكن مكة فحينئذ ولا يستطيع الخروج للصلاة في جمع اما جمع تقديم او جمع تأخير - [00:24:16](#)

هذا يحصل احيانا في بعض الطلبة او بعض الطلبة الذين يكونون مثلا يدرسون في الخارج. تجد المحاضرة مثلا قبل الظهر وهي متواصلة او بعد دخول وقت الظهر ولكن لم لا يتمكن - [00:24:39](#)

فحينئذ نقول اذا اذا علم انه لن يخرج الا قبل الا بعد يجمع اما جمع تقديم اواما جمع تأخير احسن الله اليك قال رحمة الله وقال صاحب المحرر وصاحب النقد - [00:24:55](#)

الخوف يبيح الجمع في ظاهر كلام احمد كالمرض ونحوه. واولى لمفهوم قول ابن عباس رضي الله عنهم من غير خوف ولا مطر. طيب قول من غير خوف دليل على ان الخوف مبيح - [00:25:11](#)

وقوله من غير مطر دليل على ان المطر نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وبه تمسك امامنا في الجمع للمطر واختار شيخنا الجمع لتحصيل الجمعة وللصلاه في حمام مع جوازها فيه خوف فوت الوقت - [00:25:24](#)

ولخوف تخرج الصلاة المراد قال والصلاه في الحمام الحمام ومكان الاستحمام وليس المراد مكان قضاء الحاجة لان مكان قضاء الحاجة يسمى بالحاضر او كييفا او حشا فقول الصلاه في الحمام المراد في الحمام المفترس - [00:25:44](#)

وكان في السابق هناك اماكن اه للاغتسال تخصص للاغتسال يعني يستأجر الانسان هذا الحمام ويدخل فيه ويغتسل يقول وللصلاه في الحمام يعني لو صلى في الحمام لكن هذا لا يجوز الا عند الضرورة بحيث انه لا لا يتمكن من الخروج. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:26:04](#)

الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام الى المقبرة والحمام لكن لو فرض الانسان حبس في الحمام او حصل مثلا امطار لا يستطيع ان يخرج من من هذا الحمام يصلى لان الاصل في الحمام انه - [00:26:28](#)

انه ظاهر. نعم سmek الحمام في الحديث هو نفس الحمام هذا طبعا حلو. لا لا الحمام المغتسل. نعم الله لي قال رحمة الله ولخوف تخرج في تركه. واذا اذا لم تصح في الحمام فالخش من باب اولى - 00:26:45

من الحمامات الغالب عليها يا ايها العلة العلة في الحمام يعني لأن حتى الامام احمد رحمة الله كره دخولها اه مع انها محل اكتشاف العورات تكشف فيها الاوراق يعني تجد الذين يقومون بالحمامات كاشف العورة ربما يكون عليه شيء يستر سوأته ربما ايضا يعني لا يكون - 00:27:08

العلة في كراهة دخول الامام احمد الحمام انه موضع كشف العورات. لا احسن الله اليك قال رحمة الله ولخوف تخرج في تركه اي مشقة وفي الصحيحين في خبر ابن عباس رضي الله عنهم ان سئل لما فعل ذلك - 00:27:29

قال اراد الا يخرج احدا من امته. فلم يعلمه بمرض ولا غيره وحمل على اراد ان لا يخرج الله لي قال رحمة الله لم يعلمه بمرض ولا غيره وحمل على اخر الوقت واوله وعلى المشقة. ومثل صاحب المحرر بالظعيف للكبـر. واجاب القاضي وغيره بـان - 00:27:51

انه يجوز ان يكون في ابتداء الامر ثم نسخ قال وقد اومأ اليه في رواية الصالح وقد قيل له عنه فقال قد جاءت الاحاديث المواقف وسبق كلامه في الجمع للوحـل. نعم - 00:28:23

ويقول قد جاءت الاحاديث بتحديد المواقف وان الواجب ان تصلى كل صلاة في وقتها واما جمعه عليه الصلاة والسلام في المدينة فهذا امر عارض طارئ لسبب احسن الله اليـي قال رحمة الله فصل - 00:28:37

تشترط النية للجمع في الاشهر وفaca لمالك والشافعي قال القاضي وغيره هو المذهب فان جمع وقت الاولى اشتـرطـت عند احرامها وقيل او قبل فراغها وقيل او احرام الثانية وفaca لمالك في احدى روایـته - 00:28:56

في الترغيب واحرام الثانية. وقيل هو فقط وتقديمها على الثانية مطلقا وفaca والموالـة طـيـب يقول رحـمة الله تشـرـطـتـ النـيـةـ للـجـمـعـ فيـ الاـشـهـرـ يعنيـ الـاـنـسـانـ اذاـ اـرـادـ انـ يـجـمـعـ بـيـنـ الصـلـاتـيـنـ فـلـاـ بـدـ انـ يـنـوـيـ الجـمـعـ - 00:29:13 فـلـوـ فـرـضـ انـهـ مـثـلـاـ صـلـوـاـ الـمـغـرـبـ وـفـرـغـواـ مـنـ الـمـغـرـبـ لـمـ سـلـمـ الـاـمـامـ الـمـغـرـبـ نـزـلـتـ اـمـطـارـ غـزـيرـةـ شـدـيدـةـ هـلـ يـجـوزـ الجـمـعـ المـذـهـبـ اـنـهـ يـجـوزـ الجـمـعـ لـانـهـ لـمـ يـنـوـيـ عـنـدـ اـفـتـتـاحـ - 00:29:31

الـاـولـىـ فـلـاـ بـدـ مـنـ نـيـةـ الـجـمـعـ عـنـدـ اـرـتـدـاـحـ الـاـولـىـ وـوـجـوـدـ العـذـرـ عـنـدـ اـفـتـتـاحـ الـاـولـىـ وـسـلـامـهـ مـنـ الـثـانـيـةـ وـاـفـتـتـاحـ الـثـانـيـةـ فـلـوـ قـدـرـ اـنـهـ نـوـيـ الجـمـعـ وـالـسـبـبـ مـوـجـوـدـ وـهـوـ الـمـطـرـ لـكـ لـمـ فـرـغـ مـنـ الـاـولـىـ - 00:29:49

زال المطر توقف فـلـاـ يـجـوزـ الجـمـعـ لـانـ لـاـ بـدـ اـنـ يـكـونـ السـبـبـ مـوـجـوـدـاـ عـنـدـ اـفـتـتـاحـ الـاـولـىـ وـسـلـامـهـ مـنـهـاـ وـاـفـتـتـاحـ الـثـانـيـةـ. لـكـ نـيـةـ الجـمـعـ عـلـىـ القـوـلـ الـرـاجـحـ كـمـ ذـكـرـ الـمـؤـلـفـ اـنـهـ لـيـسـ شـرـطاـ - 00:30:07

فـلـاـ تـشـرـطـ نـيـةـ الجـمـعـ. نـعـمـ لـاـ يـجـوزـ فـعـلـ هـذـاـ لـوـ فـرـضـ اـنـ الـاـنـسـانـ مـثـلـاـ مـنـ يـبـاـحـ لـهـ الجـمـعـ صـلـىـ الـظـهـرـ وـبـعـدـ انـ فـرـغـ مـنـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ نـوـيـ اوـ اـرـادـ انـ يـصـلـيـ الـعـصـرـ - 00:30:25

فـلـهـ اـنـ يـصـلـيـ لـانـهـ لـاـ تـشـرـطـ نـيـةـ الجـمـعـ نـعـمـ تـبـيـنـ اـنـ صـلـاتـهـمـ غـيرـ صـحـيـحةـ اـحسـنـ اللهـ اليـكـ قال رـحـمةـ اللهـ وـالـمـوـالـةـ اـلـاـ بـقـدـرـ اـقـاـمـةـ وـوـضـوـءـ. وـفـاـقـاـ لـمـالـكـ وـالـشـافـعـيـ. قـالـ جـمـاعـةـ وـذـكـرـ يـزـيدـ. طـيـبـ الـمـوـالـةـ اـيـضاـ شـرـطـ - 00:30:43 وـلـابـدـ اـنـ يـوـالـيـ بـيـنـ الـمـجـمـوعـيـنـ. قـالـواـ لـانـ الجـمـعـ هـوـ الـظـلـمـ. وـمـعـ دـمـ الـمـوـالـةـ لـيـسـ هـنـاكـ جـمـعـ فـلـاـ يـفـرـقـ بـيـنـهـمـ اـلـاـ بـقـدـرـ وـضـوـءـ خـفـيفـ. يعنيـ مـثـلـاـ ثـلـاثـ دـقـائقـ أـرـبـعـ دـقـائقـ وـنـوـحـوـهاـ - 00:31:17

فـانـ فـرـقـ بـيـنـهـمـ فـاـنـهـ لـاـ يـصـحـ لـانـ الجـمـعـ بـمـعـنـىـ الـظـلـمـ وـالـقـوـلـ الثـانـيـ اـنـ الـمـوـالـةـ لـيـسـ شـرـطاـ وـانـ الجـمـعـ هـوـ ظـلـمـ اـحـدـ الـصـلـاتـيـنـ لـتـفـعـلـ فيـ وـقـتـ اـخـرـ وـلـيـسـ مـعـنـاـهـ الـمـوـالـةـ الـمـوـالـةـ - 00:31:35

يعـنـيـ اـنـ يـصـلـيـ الـاـولـىـ ثـمـ الـثـانـيـ هـذـاـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ. فـمـاـ دـامـ اـنـ جـمـعـ اـحـدـاهـمـاـ اـلـىـ الـاـخـرـ فـصـلـاهـاـ فـيـ الـوقـتـ فـهـذـاـ جـمـعـ لـانـ لـانـ الجـمـعـ مـعـنـاـهـ ظـلـمـ اـحـدـ الـصـلـاتـيـنـ لـتـفـعـلـ فيـ وـقـتـ - 00:31:54

فيـضـمـ الـظـهـرـ اـلـىـ الـعـصـرـ جـمـعـ تـأـخـيرـ. وـيـضـمـ الـعـصـرـ اـلـىـ الـظـهـرـ فـيـكـونـ الجـمـعـ جـمـعـ تـقـدـيمـ وـهـذـاـ اـخـتـيـارـ شـيـخـ الـاسـلـامـ رـحـمةـ اللهـ كـمـ

يأتي ولكن الاحتياط للانسان ان لا يوالى بينهما. الا يفرق بينهما. بل يوالى. نعم - [00:32:11](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله قال جماعة وذكر يسير. هذى تحدث يعني بعض الاحيان وهي ان الانسان مثلا آآ يدخل عليه وقت صلاة الظهر وعنه رحلة الطيران قبل اذان العصر ستنقل الطائرة قبل اذان العصر - [00:32:36](#)

بعضهم مثلا تجد انه يصلى في البلد الظهر اربع ركعات ثم يذهب الى المطار ويصلى العصر ركعتين ويقول جمعت هذا على ما اختاره الشيخ بسام رحمه الله. صحيح او غير صحيح - [00:32:58](#)

صحيح لكن هذا نقول خلاف الاولى ما دمت تعلم انك لن تتمكن من الصلاة في الطائرة فاجمع وانت في البلد. بمعنى ان صلي الظهر اربعاء ثم تصلي العصر اربعاء وهذا اولى من انك يعني تذهب الى المطار ويكون بين الاولى والثانية زمن - [00:33:16](#)

لانك اذا فعلت ذلك اعني جمعت الظهر والعصر في البلد وصليتها تامة فانت قد رأيت مذهب جمهور العلماء اذا صلية الظهر في البلد ثم بعد ساعة او ساعة ونصف ذهبت الى المطار وصلية العصر فصلاتك عند الجمهور - [00:33:37](#)

بل اكثر العلماء لا تصح احسن الله الي قال رحمه الله ها ضرورة نعم ايه مثل فرض مثلا انسان اراد ان يسافر الى مكان او موضع وكان الطريق غير امن يعني يخشى ان الطريق فيه - [00:33:59](#)

شيء اما مثلا قطاع طرق ولا يعني في في غير البلاد الآمنة والحمد لله لكن يخشى او كان هناك مثل امطار غزيرة لا يمكن ان ينزل فحينئذ يجوز في البلد ان يصلى الاولى ثم يصلى الثانية ثم يسافر نعم - [00:34:23](#)

احسن الله اليك. قال رحمه الله والموالاة الا بقدر اقامة ووضوء. وفاق ابن مالك والشافعي قال جماعة وذكر يسير كتكبير عيد وعنده او السنة. وفي الانتصار يجوز تنفله بينهما. نقل ابو طالب لا يأس ان يتخطو بينهما - [00:34:43](#)

واختار في المغني وغيره العرف وفي الخلاف رواية ابي طالب تدل على صحة الجمع. وان لم تحصل الموالاة واعتبر في الفصول الموالاة قالوا معناها الا يفصل بينهما بالصلة ولا كلام لتنا يزول معنى الاسم وهو الجمع. نعم. لأن الجمع هو - [00:35:03](#)

الظن ومع عدم الموالاة ليس هناك ضم نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقال ان سبقة الحدث في الثانية وقلنا تبطل به فتوضا او اغتسلا ولم يطل ففي بطلان - [00:35:23](#)

جمعه احتمالان واختار شيخنا لا موالاة. يعني وقال ان سبقة الحدث في الثانية يدل انه صلى الاولى ثم صلى الثانية واحدث يحتاج ان يتوضأ ذهب يتوضأ او اغتسلا او اغتسلا فان طال الفصل - [00:35:40](#)

عرفا او على ما مشى عليه الموفق او يقدر اكتر من وضوء خفيف. فان الجمع لا يصح لفوات الموالاة. نعم على ما مشى عليه رحمه الله نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:35:58](#)

اختار شيخنا لا موالاة واخذه من رواية لا موالاة يعني لا تشترط الموالاة احسن الله اليك قال رحمه الله واختار شيخنا لا موالاة. واخذه من رواية ابي طالب والمروذى للمسافر ان يصلى العشاء قبل مغيب الشفق - [00:36:15](#)

وعله احمد بانه يجوز له الجمع ومن نصه في جمع المطر اذا صلى احداهما في بيته والآخر في المسجد فلا يأس ويشترط وجود العذر. ومعلوم ان اذا صلى في بيته - [00:36:43](#)

والآخر في المسجد بينهما زمان فاصل وهذا يدل على انه لا تشترط الموالاة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويشترط وجود العذر عند احرامهما. والأشهر وسلام الاولى وقيل يعتبر دوامه فيها. وان انقطع السفر في الاولى فلا جمع. وتصح ويتمها وكذا بعدها وكذا في الثانية - [00:36:57](#)

فيتمها نفلا. طيب وان انقطع السفر في الاولى لما شرع في الاولى انقطع السفر او او في اثناءها انقطع السفر وهذه تصور في السفينة هذا الانسان ركب السفينة وقبل ان تصل البلد - [00:37:27](#)

دخل وقت الظهر فصلى الظهر وفي اثناء صلاة الظهر وصلت السفينة الى المرسى او الشط الان ها مسافر ولا غير مسافر؟ غير مسافر اذا زال سبب الجمع احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:37:43](#)

وانقطع السفر في الاولى الان لما سلم من الاولى وهو في البلد خلاص. نعم الله الي قال رحمه الله وانقطع السفر

في الاولى فلا جمع. وتصح يتمها. وكذا بعدها وكذا في الثانية كالقصر - 00:38:06

يتمها نفلا وقيل لا يبطل الجمع كانقطاع مطر في الاشهر والفرق ظاهر ان نتيجته وحل فيتبعه وهما سواء في المعنى.

بخلاف من جمع لسفر فزال. وثم مطر او مرض يبطل - 00:38:31

يبطل جمعه وذكر ابو المعالي احتمالا يبطل الجمع بعد الثانية ومريض كمسافر نعم يقول وانقطع السفر في الاولى فلا جمع وتصح

ويتمها يعني تصح الاولى ويتمها لأنه وصل الى البلد وانقطع عنه حكم - 00:38:48

السفر فلو مثلا شرع في آآ الصلاة صلاة الظهر وكبر وفي اثناء صلاته في الركعة الثانية وصل الى البلد. يقولون لا يقتصر على الثانية

وانما يجب ان يضيف رکعتين حكم السفر. ولهذا قال فلا جمع وتصح يعني هذه الاشارة فيها ويتمها - 00:39:05

وكذا بعدها وكذا في الثانية الثاني كم قصر؟ فيتمها نفلا. طيب العكس لو انه مثلا شرع في الصلاة وهو في البلد ثم خرج من البلد وهو

في الصلاة معروفة ان المذهب ان الصلاة الاولى هذه يجب فيها - 00:39:28

لانها وجبت عليه تامة. لكن هل يجوز له ان يجمع او لا؟ يجوز. ان يجمع لانه وجد سبب الجمع وهو السفر لكن على المذهب لا يجوز

ليش؟ لانه لم ينوي الجمع عند افتتاح - 00:39:49

عند افتتاح الاولى نعم ها وان انقطع السفر في الاولى فلا جمع لو كان قد جمع صلى الثانية يقول خلاص الصلاة الثانية لا يصح

جمعها. لانك الان في البلد فيتمها نفلا - 00:40:07

احسن الله اليك قال رحمه الله وان جمع ولهذا قاعدة عند الفقهاء رحمهم الله في مسألة ما يكون نفلا يقول رحمه الله ينقلب نفلا هنا

الصلاه اصلا تنقلب نفلا موب يقلبه - 00:40:41

يقول وينقلب نفلا ما بان عدمه ينقلب نفلا ما بان عدمه كفائنة فلم تكن وفرض لم يدخل وقته وينقلب نفلا ما بان عدمه. اي ما تبين

عدمه كفائنة فلم تكن وفرض لم يدخل وقته. مثال الفائنة التي لم تكن انسان مثلا قال - 00:40:58

اظن اني امس ما صليت العشاء او ما صليت العصر فشرع يصلی العصر او العشاء بناء على ايش؟ على ظنه ثم لما في اثناء الصلاة لما

فرغ من الصلاة جاءه شخص وقال ماذا تصلي - 00:41:22

هل يصلی امس العشاء؟ انا واياك مصلين العشاء جميعا ماذا تكون صلاته ها تقول نافلة. طيب انسان اخر صلى الظهر كان في بر

وصلی الظهر وفي اثناء صلاته جاءه صاحبه الذي معه مثلا في المخيم او نحوه قادما من البلد. قال ماذا تفعل؟ قال يصلی الظهر. قال

لم يدخل الوقت الى - 00:41:36

باقي عشر دقائق ماذا تكون صلاته تكون نافلة. هذا معنى قول الفقهاء وينقلب نفلا ما بان عجبه فيما تبين عدم وجوبه كفائنة فلم تكن

وفرض لم يدخل وقته. اذا كل صلاة صلاها الانسان. ثم تبين عدم وجوبها عليه. او عدم صحة فعله - 00:42:01

في هذه زوال السبب فانها تنقلب نفلا وقد ذكرنا فيما تقدم المسائل التي تنقلب فيها الصلاة الفرض نفلا نحو من ثمان

مسائل منها عند على المذهب الجمعة لو انه دخل يوم الجمعة مع الامام وقد رفع رأسه من الركوع من الركعة الثانية - 00:42:29

ولم ينوي الظهر. ماذا تكون صلاته ها تكون نفلا يشترطون يقول ومن دخل مع الامام بعد رفعه بعد ان رفع رأسه من الركوع من الركعة

الثانية فانه يصليها ظهرا ان والظهر ودخل وقتها. ان نوى - 00:42:52

الظهر ودخل وقتها. فيشترطون ان ينوي الظهر. لكن القول الراجح ان الشرط هو دخول الوقت. اما نية الظهر فليسه شرطا -

00:43:12